

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) بمحافظة الإسكندرية
المؤرخ ٦ مارس ٢٠٠٨؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة في ١٥ مايو ٢٠٠٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين لأهالي قرية فنجري بالعامرة
«كينج مريوط» بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٨/٦/٢٥

وزير التجارة والصناعة
م/ رشيد محمد رشيد